والدين على حاله لما ذكرنا ان هبة الدين اسقاط فيه معنى التمليك او اسقاط ما ليس
بخالف به فلا يصح تعليقه بالشرط ولا الاضافة كالعفو عن القصاص بخلاف ما لو قال
انت برئ من النصف على ان تؤدي الي النصف لان ذلك ليس بتعليق بل هو تقييد
الا ترى انه لو قال لعبده اذا ادیت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء واجيب عنه
في شم الكنز حاصل ما اجاب به ان الابراء عن الدين لما كان مشروعا مندوبا اليه كان قصد
الموكل فعل ذلك ليحصل له الثواب قصد الهروي في الفتح ما يستفاد منه الجواب وعبارته
واما المديون فوكيل وانما وقع عمله في الابراء لرب الدين باعتبار امره وشبه ائر التصرف
لنفسه في ضمنه وهو فراغ ذمته كل قرض جر نفعا حرام اقول قد ذكر المصنف في شم
الكنز عنه قوله وصح تاجيل كل دين غير القرض ناقلا عن المحيط انه لا باس بهبة ثمن
عليه القرض والافضل ان يتورع وهو مخالف لما في قاضي خان ذكره للزيلعي الخ
اقول في التقريب نظر من وجهين فتدبرهما وما روي عن الامام قال بعض الفضلاء
المحققون من اصحابنا على ان هذه الحكاية لا اصل لها رواية ولا دراية اهـ اقول ذكر في
الفتح من كتاب الكفالة ان هذه الحكاية نقلها الاثبات القول للملك في وجه التمليك
قال في الفصل العشرين من العمادية ان القول قول الدافع واما بعد موته لا بد من اقامة
الورثة البينة اهـ قال بعض الفضلاء يعكر على ما ذكره ما في الخلاصة عن ظهير الدين
ان المراة اذا دفعت بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة اخرى القول قول الزوج وقيل
قول المراة لانها هي الملكة ذكره في اخر فصل الخلع كذا في جامع الفصولين هذا
العزو مسلم في الكفالة - واما في الحال والمؤجل فالمذكور في جامع الفصولين في الرابع
والثلاثين غيره وكذا في الثالث والثلاثين من العمادية فليتامل عند الفتوى
فالقول للمشتري اي مع يمينه كما نص عليه غيره الاول القرض يعني لا يلزم تاجيله
وخالف مالك وقال يلزم تاجيله فالخلاف بيننا وبينه في اللزوم لا في الصحة قلت
وعلى هذا فقول الكنز وصح تاجيل كل دين الا القرض الصحة فيه بمعنى اللزوم والقرض
كما في المدارك مال يقضى ببدل مثله من بعد سمي به لان المقرض يقطعه من ماله فيدفعه
اليه اهـ واعلم يلزم تاجيل القرض لانه اعارة ولهذا لا يجوز الاقراض الا من اهل
التبرع ولو جاز اي لزم تاجيله لزم ان يمنع المقرض ثمن مطالبته قبل الاجل ولا يجوز

على المتبرع بخلاف ما لو اوصى ان يقرض من ماله فلانا الفا الى سنة حيث يلزم ان
يقرضه من ثلث ماله ولا يطالبه قبل المدة لانه وصية بالتبرع كالوصية بالخدمة
فيصح تاجيله نظر الموصي له كما في شم المجمع لابن الملك الثانية عند الاقالة الثالثة تجد
الاقالة قال بعض الفضلاء يشكل على هذا ما صرح به في الجوهرة في باب السلم حيث قال ويجوز
تاجيل راس مال السلم بعد الاقالة لانه دين لا يجب قبضه في المجلس كسائر الديون
اهـ فان قضيته ان يصح تاجيل الثمن عند الاقالة وبعدها بل اولى ومقتضى كلام الغنية
عدم صحة التاجيل في مسالة السلم المذكورة في الجوهرة الان يقال في المسايل الثلاث
اختلاف الرواية والافالفرق في ذلك عسر بل متعذر اهـ وقال بعض الفضلاء الثالثة ذكرها
صاحب الغنية بلفظ ينبغي ان لا يصح عند الامام فان الشرط بعد العقد عنده يلتحق باصل
العقد وهذا بحث ينبغي ان لا يعول عليه فان عموم قولهم المشهور ان كل دين احاله صاحبه
صح الا القرض يشمل هذه الصورة ولو بعد العقد فاما القرض فوجه عدم صحة تاجيله
ظر وهو انه عارية والتاجيل فيها غير لازم اهـ قال بعض الفضلاء وقد تاملت هذا البحث
فوجدته واهيا ورايت الشيخ فيه ساهيا لان اصحابنا المتون عدوا الاقالة مما لا يبطل
بالشرط الفاسد واطلقوا فشمل ما اذا كان في صلب العقد او خارجه وقد سئل لذلك
الفاضل مسكين في شم الكنز بقوله لو اشترى رجل من اخر عبدا بالف وتقابضا ثم قال
البايع اقلني حتى اوخر عنك الثمن سنة فقال اقلت جازت الاقالة دون التاخير اهـ فليتامل
الرابعة اذا ماتا الخ قال بعض الفضلاء لا خفاء ان قبضها شرط والتاجيل ينافيه
ولعل المراد التاجيل بعد القبض فان قبضتم دفعه اليه فاجله فليتامل اخر الدينين
قضاء الاولى اي بالمقاصصة لان القضاء تلو الوجوب عليه الف قرض الخ يعني اذا
كان عليه الف قرض لرجل ثم وجب له على المقرض الف درهم ثمن متاع الى سنة ثم مرض
المستقرض فحل الاجل فصار قصاصا ثم مات وعليه ديون الصحة صار المستقرض
قاصيا دين المقرض بالثمن الذي وجب له على المقرض مؤثرا له على سائر الغرماء فلهم
ان ياخذوا حصصهم من المقرض من ثمن المتاع ولو كان ثمن المتاع سابقا على القرض
والمسئلة بحالها فلا سبيل لغرماء المستقرض على المقرض لان المستقرض صار مستوفيا
ثمن المتاع والمقرض صار قاضيا وحق الغرماء لا يمنع الاستيفاء كذا في شم الجامع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)